الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

قرار رقم ٨٤ /١

وجوب تقيد المصانع الغذائية بشروط التصنيع الجيد والمواصفات القياسية اللبنانية

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣ (إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية)،

بناء على القانون المعجل رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (قانون سلامة الغذاء)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

بناء على قراري وزير الصناعة رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٥/١/٥ الخاص بالشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية ورقم ١/٧١ تاريخ ٢٠٢١/١١/٥ الخاص بالشروط الواجب مراعاتها في ما خص السلع المصنعة محلياً والتي تعرض لأول مرة في الأسواق،

بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

على جميع المصانع المنتجة للمواد الغذائية على أنواعها في لبنان الإلتزام بما يلي:

المتطلبات الصحية للمصنع، وفقاً لما هو وارد في:

- المواصفة القياسية اللبنانية الإلزامية ٦٥٦ الخاصة بالقواعد العامة لصحة الغذاء والدليل التوضيحي الخاص بها،
- قرار وزير الصناعة رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٥/١/٥

المتطلبات الخاصة بالمنتج، وفقاً لما هو وارد في:

- المواصفات القياسية اللبنانية الخاصة بالمنتج الذي يتم تصنيعه،
- المواصفات القياسية اللبنانية الخاصة بجميع المواد الأولية المستخدمة،
- المواصفات القياسية اللبنانية الأفقية والإلزامية التالية وتعديلاتها: NL ٢٠٦:٢٠١٧ (لصاقات المواد الغذائية المعبأة مسبقاً)، NL ٧٦١:٢٠١٦ (المضافات الغذائية)، NL ٦٦٢:٢٠١٩ (الحدود القصوى لبقايا المبيدات في المنتجات الزراعية والغذائية) وغيرها من المواصفات،
- قرار وزير الصناعة رقم ١/٧١ تاريخ ٢٠٢١/١١/٥

المادة الثانية:

يتوجب على المصانع المعنية بهذا القرار:

- التثبت من مطابقة منتجاتها الجديدة التي تعرض لأول مرة في الأسواق للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والإستحصال على موافقة مسبقة من قبل وزارة الصناعة قبل عرضها للبيع عملاً بقرار وزير الصناعة رقم ١/٧١ تاريخ ٢٠٢١/١١/٥ (ربطاً نسخة عنه).

في هذا الإطار، يتقدم المصنع المعني بطلب تسجيل في قلم المديرية العامة لوزارة الصناعة مرفقاً بالمستندات المطلوبة بما في ذلك: نسخة عن نتائج الفحوصات المخبرية للمنتج/ المنتجات الجديدة الصادرة عن مختبرات معهد البحوث الصناعية أو اي مختبر آخر حاصل على الاعتماد الدولي للاختبارات المطلوبة، نسخة عن مستند الرقابة الذاتية على جودة الإنتاج في حال وجوده والبيانات التي تنتج عن تطبيق هذه الرقابة وتعهد من الكاتب العدل بالإلتزام بالمواصفات والجودة طوال فترة الإنتاج.

تضع الوزارة رأيها بالموافقة أو عدم الموافقة، على أن يتضمن رأيها في حال عدم الموافقة الأسباب المعللة. يبقى للوزارة صلاحية المراقبة والمتابعة الدائمتين على تصنيع المنتج/ المنتجات وتداولها وإستيفائها للشروط الفنية والتقنية اللازمة.

- مسك سجلات يدون فيها جميع المعلومات المتعلقة بتصنيع منتجاته، بدءاً من المواد الأولية، مروراً بالمواد المضافة لا سيما المواد الحافظة والملونة والمحسنة ، حتى المنتج النهائي وبيعه للمستهلك وتزويد هذه المعلومات إلى مراقبي وزارة الصناعة، بناء لطلبهم،
- إجراء الفحوصات المخبرية للمنتجات النهائية بشكل دوري وبحسب المقتضى، وتزويد نسخة عنها لمراقبي وزارة الصناعة، بناء لطلبهم.

المادة الثالثة : تعتبر المنتجات المصنعة محلياً الحاصلة على شارة المطابقة من مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية – **ليبنور**، مطابقة لمتطلبات المواصفة المعنية،

المادة الرابعة : تلتزم المصانع الغذائية تسليم جميع المستندات التي تطلبها فرق عمل الوزارة للتحقق من إستيفاء الشروط الفنية والقانونية.

المادة الخامسة: تطبق على المصانع المخالفة لأحكام هذا القرار الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢١ / ١٢ / ٣٠

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الصناعة

نسخة تبلغ:

- وزارة الإقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة الداخلية والبلديات- المحافظات
- وزارة المالية – مديرية الجمارك العامة
- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية